محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٢٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حسن حبوب ، د.أكرم مساعدة ، إبراهيم أبو طالب ، فهد المشاقبة

المميـــز

المميـــز ضـده / الحق العام .

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان في القضية رقم (٢٠٠٧/٥٨) فصل ٢٠٠٧/١/١٨ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان رقم (٢٠٠٦/٤٦) فصل ٢٠٠٦/٨/٣١ القاضـي : (بوضـع المسـتأنف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصـف والرسـوم محسـوبة لـه مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وتضمين المستأنف رسوم الرد) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- إن القرار المميز وقرار محكمة الجنايات مخالفان للقانون والأصول .

٢- لـم تـراع محكمـة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية الحالة النفسية للمميز وكان علـيهما أن تـتحققا من أقواله وأن لا تقبلا مثوله في المحاكمة دون وكيل دفاع من المحامين وذلك لوضعه النفسي السيء أثناء التحقيق والمحاكمة .

٣- كان على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات أن تسمحا للمميز بتقديم إفادة دفاعية وأن لا تقبلا منه قوله بعدم وجود إفادة دفاعية وبينات دفاع .

lawpedia.jo

٤- كان على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات أن تبحثا في نقطة هامة وهي عدم ثبوت جرم مقاومة رجال الأمن العام وبالتالي عدم توافر القصد الجرمي للجرم الذي تم تجريمه على أساسه والحكم بالعقوبة .

٥- كـــان على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات أن تبحثا من توافر القصد الجرمي للجرم المجرم وذلك لعدم توافره وكان التجريم والعقوبة مخالفين للقانون .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم التهم التالية : -

١- جناية إضرام الحرائق قصداً خلافاً للمادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٢- مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة (١٨٦) من قانون العقوبات .

٣- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) من قانون العقوبات .

٤- الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتـــتلخص فـــي أنـــه في ظهر يوم ٢٠٠٦/١/٢٢ ونتيجة لخلافات ما بين المشتكية وزوجها المشتكي عليه اقدم المشتكى عليه على ضربها على رأسها بواسطة يده وبعد ذلك قام بسكب مادة الكاز في أنحاء المنزل العائدة ملكيته للمشتكية وقام بإشعال النار في المنزل حيث أن المشتكية كانت قد خرجت أثناء قيامه بسكب مادة الكاز ، وقد حضر رجـــال الدفاع المدني وقاموا بإخماد الحريق ، وبعد تقديم الشكوى وفي المساء وأثناء قيام رجـــال الشـــرطة بالـــتوجه إلى المنزل لإلقاء القبض على المشتكى عليه قاومهم ودخل إلـــى إحـــدى الغـــرف وقام بفتح اسطوانة غاز داخل الغرفة ، وبعد ذلك قام مرة أخرى

lawpedia.jo

بإشعال النار داخل الغرفة حيث لاحظ رجال الشرطة والدفاع المدني خروج ألسنة اللهب مـــن داخـــل الغـــرفة ، وتم إخماد الحريق من قبل رجال الدفاع المدني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات شمال عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلـــى أن واقعـــة الدعوى التي استخلصتها من خلال البينات المقدمة فيها تتلخص في أن المشتكية كانت قد اشترت شقة في منطقة المدينة الرياضية في عام ٢٠٠٣ وقامت بالسكن هي وزوجها (المتهم) وعائلتها في تلك الشقة بالرغم من وجود خلافات زوجية متكررة بينها وبين المتهم ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ وقع خلاف بين المتهم وزوجته قام على إثره المتهم بضرب المشتكية بيديه على رأسها وعينها كما قام بتهديدها بحـــرق البـــيت إذا ما قامت بتطليقه ، وبعد ذلك قامت المشتكية بالاتصال مع أهلها حيث حضـــر شـــقيقها المدعو الذي أخذ يقوم بتهدئة المتهم بعد أن شعر أنه متناول للمشروبات الروحية إلا أن المتهم قام بإحضار مادة الكاز من برندة المنزل وأخذ يقـــوم بســـكبها على السجاد والممرات وغرفة النوم فقامت المشتكية على الفور بالنزول والهـــرب مـــن المنزل وتبعها شقيقها المدعو وابن المتهم المدعو بعد أن شاهد المدعو المتهم يقوم بإخراج قداحة ويقوم بإشعالها ورميها على الأرض مما أدى إلـــى إشـــعال النار في موجودات الشقة ، وبعد ذلك حضر الدفاع المدني وتمت السيطرة علـــى الحـــريق وإخمـــاده ، وفي مساء ذلك اليوم توجهت المشتكية وشقيقها إلى المركز الأمنـــي لتقديم شكوى وبالفعل تقدمت بالشكوى ثم توجه رجال الأمن لاستدعاء المتهم إلا أنـــه تبين للشرطة بأن المتهم يغلق على نفسه إحدى الغرف كما كان يقوم بفتح اسطوانة غاز الصوبة التي كانت موجودة داخل الغرفة عندها اتصلت الشرطة بالدفاع المدني الذين حضـــروا وأخذوا يقومون بمفاوضة المتهم والطلب منه الخروج إلا أنه كان يرفض ذلك وفجـــأة وقع صوت انفجار فقام على إثره رجال الدفاع المدني بكسر باب الغرفة وإطفاء الحـــريق كما حاولت الشرطة تقييد المتهم إلا أنه قاومهم وفي نهاية الأمر تمكنت الشرطة من السيطرة على المتهم وتقييده وأخذه إلى المركز الأمني ، وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمة جنايات شمال عمان القانون على وقائع الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ قرارها رقم (٢٠٠٦/٤٦) والذي قضى بما يلي :

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة مقاومـــة رجال الأمن العام خلافاً للمادة ١٨٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له

lawpedia.jo

مـــدة التوقيف .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٣٣٤) مـــن قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جرم الإضرار بمال الغير وذلك لتنازل المشتكية عن شكواها .

٣- عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جرم الإيذاء لتنازل المشتكية عن حقها الشخصي وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام مع تضمين المشتكية رسم الإسقاط .

٤- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجـــناية إضـــرام الحرائق قصداً وفقاً للمـــادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي : -

١- عملاً بالمادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات إضرام الحرائق التي ارتكبها محسوبة لـــه مدة التوقيف .

ونظـــراً لإســـقاط المشـــتكية لحقها الشخصي ولإعطائه فرصة جديدة للتعايش مع المجتمع بشكل سليم وحفاظاً على استمرار العلاقات الأسرية بين المشتكية والمجرم تقرر المحكمة اعتبار كل ذلك أسباباً مخففة تقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقـــرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث سنوات ونصف عن كل جناية من جنايات إضرام الحرائق التي ارتكبها محسوبة لـــه مدة التوقيف .

٢- عمـــلاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم وهـــي الأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المحكوم عليه فطعن فـــيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قـــرارها رقم (٢٠٠٧/٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ قاضـــياً برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف رسوم الرد .

لم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييـــز المقدمـــة بـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ على العلم كما يتبين من مشروحات قلم محكمة استئناف عمان المؤرخة في ٢٠٠٧/٩/١٠ والمحفوظة في الملف .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٩/١٢ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

عن أسباب التمييز :-

وعـــن الســـبب الأول وفـــيه ينعـــى الطاعن على القرار المميز وقرار محكمة الجنايات مخالفتهما للقانون والأصول .

إن الطعن على هذا الوجه مستوجب الرد لأنه جاء بشكل عام وأن الطاعن لم يبين وجـــه مخالفـــة القـــرار المميز للقانون والأصول حتى يتسنى لنا بسط رقابتنا على القرار الطعين ، وبالتالي فإن ما ورد في هذا السبب لا يصلح للطعن في القرار المميز مما يتعين رده .

عن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمتي الاستئناف والجنايات بعدم مراعاة الحالة النفسية للمميز وتخطئتهما بقبول مثول المميز دون وكيل دفاع من المحامين.

وعن الطعن المتعلق بعدم مراعاة الحالة النفسية للمميز نجد أن ما يستفاد من المادة (٢/٢٣٣و٣و٤) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع قد أعطى صلاحية تقديـــرية لمحـــاكم الموضـــوع فيما إذا ظهر لها أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته أن تقرر وضعه تحت الرقابة الطبية للمدة التي تراها مناسبة ، وحـــيث أن المقصود بما يظهر للمحكمة من تصرفات المتهم وأوضاعه يمكن للمحكمة أن تستظهر ذلك وتتعرف عليه من تلقاء نفسها من خلال تصرفات المتهم أمامها أو من خلال وكـــيل الدفاع أو المتهم أو المدعي العام المترافع أو من خلال الإطلاع على تقارير طبية بحقه أو أي شيء آخر ، وحيث لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى أن الطاعن- المتهم-

مـــريض نفســياً أومختل عقلياً سواء أمام المدعي العام أو أمام المحكمة أو بموجب تقارير طبية وعلى نحو ما أسلفنا فيكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

وعـــن الطعن المتعلق بتخطئة محكمتي الموضوع بقبول مثول المميز دون وكيل دفاع من المحامين فإنه بالإضافة لما أسلفنا فإن الجرائم المسندة للطاعن (المتهم) ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة التي تســتوجب حضور محام للدفاع عن المتهم وعليه يغـــدو هذا السبب غير وارد مما يتعين رده .

عن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمتي الاستئناف والجنايات بعدم السماح للمتهم –المميز– بتقديم إفادة دفاعية وبينات دفاعية .

lawpedia.jo

والـــرد على ذلك نجد من الرجوع إلى محضر المحاكمة لدى محكمة الجنايات أن تلـــك المحكمـــة وفـــي جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ قد أتاحت للمتهم (المميز) الفرصة لتقديم إفادة دفاعية وبينات دفاعية إلا أنه أبدى رغبته بعدم تقديمها وأنه ليس لديه شهود دفاع مما ينبني على ذلك رد هذا السبب لمخالفته للواقع .

عـــن السبب الرابع المتعلق بعدم ثبوت جرم مقاومة رجال الأمن العام المسند للمتهم وعدم توافر القصد الجرمي للجرم .

وفـــي ذلـــك نجـــد الـــثابت من خلال بينات النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى والمتمـــثلة بشـــهادة الشاهدين والنقيب والضـــبط المنظم من قبله مبرز (ن/٣) وشهادة الملازم أول وتقرير حادث الإطفاء المنظم من قبله وشهادة الملازم وتقرير حادث الإطفاء الموقـــع مـــن قـــبله نجد من الثابت قيام المميز (المتهم) بمقاومة رجال الأمن العام بإغلاقه إحـــدى غرف الشقة وإشعاله النار داخلها وامتناعه عن الخروج منها ووضعه الأثاث خلف بـــاب الغرفة لعرقلة دخول رجال الأمن العام ورجال الإطفاء لداخل الغرفة وقيامه بمقاومة رجـــال الأمن العام عند محاولتهم تقييده مما يشكل توافر أركان جريمة مقاومة رجال الأمن خلافـــاً للمـــادة (١٨٦) من قانون العقوبات ، وعليه فإن الطعن من هـــذه الناحية مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الخامس ومفاده عدم توافر القصد الجرمي لدى المميز المتهم وعدم توافر أركان التجريم .

وفـــي ذلك نجد أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يضمره الجاني فـــي نفســـه ولا يظهره إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من طبيعة الأفعال التي يقارفها الجاني وتستخلصـــها المحكمة من ظروف الدعوى كما أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن توافر أركـــان الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات تقتضي إضرام النار قصداً في أبنية ... أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة أن يكون إضرام النار في المحل المسكون وهو الذي يأوي إليه الإنسان في أوقات راحته ويأكل وينام فيه وبما أن الثابت من بيـــنات الدعوى أن المميز أضرم النار في بيت المشتكية بعد سكبه الكاز في غرفه وممراته وهـــو منـــزل آهل بالسكان مما يؤكد أن نية المميز (المتهم) اتجهت لإحراق المنزل العائد للمشـــتكية وتكون عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات متوافـــرة فـــي فعل المميز ـــالمتهم ـــ وحيث أن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حـــدها القانونـــي ، فـــتكون محكمة الاستئناف قد أصابت صحيح القانون في النتيجة التي توصلت إليها ويغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي الـــمتـــرئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــــــوان

دقـــــــق / ف. ش